وزارة المالية

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم ٦ إلى بنود المادة (١/أ) من قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ نصه الآتى :

(٦) المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية وهى (الأوعية الفارغة ، مواد التعبئة والتغليف ، المواد المطهرة ، الشموع ، مواد كيماوية للمعالجة ، زوى للكراتين ، مبيدات زراعية ، البيتموس ، موقفات الإنبات) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١/أ) النص الآتى :

وذلك بشرط أن يعاد تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المستوردة من أجله وسنتين بالنسبة للمواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية من تاريخ الإفراج وأن يقدم عنها المستورد ضمانًا ماليًا يوازى قيمة الضرائب المستحقة أو تعهداً بأدائها صادراً من الجهات الحكومية .

وتكون الضرائب والرسوم واجبة التحصيل عند عدم إعادة التصدير إلى الخارج خلال تلك المدة .

على أنه بالنسبة للآلات والمهمات المنصوص عليها فى البند (أ) يجوز أن تمنح مهلة ستة أشهر أخرى إذا أعيد تشغيلها فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية أخرى وتبدأ المهلة من تاريخ إنتهاء العمل فى المشروعات الجديدة .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك فى جميع الحالات المتقدمة مد المهلة لإعادة التصدير إلى الحد الذى يراه إذا تأخر إعادة التصدير لأسباب مبررة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين